بقية المعصم عن قوله غسل الي ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا
لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا ص
ككف بمنكب ش الكف اليد وهي مونثة والمنكب مجمع العضد والكتف هـ
والمعني ان من خلق له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد
فانه يجب عليه غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق
له قطعة لحم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق
به او بالمرفق غسل وان جاوزه الي العضد فلا لانفصاله عن محل
الذراع اعتبارا بمحلها ويكون للذراع جلدة اخري ص بتخليل اصابعه
ش عما كان في اليد ساقط بمنفصل عنه كما في الوجه ونبه علي بعضه بهذا
والباللعبة كما في جميع النسخ التي رايناها وهو متعلق بغسل اي الزمه
غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه وكانه عند البساطي بالواو
وبالرفع عطفا علي غسل او النصب علي المعية اي مع تخليل اصابعه
بيديه ومع التحفظ ايضا علي عقد الاصابع من ظاهرها بان يحني
المتوضي اصابعه وعلي باطنها ورؤسها بان يجمع رؤس الاصابع
ويحكها علي الكف ص لا اجالة خاتمه ش هو بالجر عطف علي تخليل
اي وغسل يديه مع تخليل اصابعه لا مع اجالته اي ادارة وتحريك خاتمه
والاضافة فيه للعهد اي الخاتم الماذون في اتخاذه سواء كان واسعا
او ضيقا في وضوء او غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد ء اي بالنسبة للمراة
ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعي نسخة البساطي من رفع تخليل
ونصبه اما ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله ونقض غيره وحينئذ
فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لانه قادر علي ذلك الحائل بيده
ص ونقض غيره ش هو معطوف علي قوله ككف بمنكب والضمير فيه
راجع الي المعصم اي ويجب غسل بقية معصم ككف بمنكب ونقض

غيره

55 — 156

كما الكرخي

غيره اوسينوا اجنوه بحذوف اي ونقض غير المعصم اي ان بقي شي من
المرفق وجب غسله والا سقط فنقض بالصاد المهملة لكن هذا
الضبط لا فايدة فيه لان العضو المنقوص اي الساقط بتمامه لا
يتوهم غسله حتي يحتاج للنص علي عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل
في الساقط بعضه بل يغسل بقيته اجماعا بل بالضاد المعجمة مبني للفاعل
او النايب وغيره منصوب او مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس
اضيف فيعم اي ونقض غير الخاتم من كل حايل من يد او غيرها فيندرج
فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه فلا بد
من نزعه ان كان ضيقا او اجالته ان كان واسعا يدخل الما تحته
وغير ذلك ص ومسح ما علي الجمجمة ش هو عطف علي غسل اي
ومن فرايض الوضوء مسح ما استقر علي الجمجمة من جلد او شعر علي
ان علي حرف جر او ما صعد وارتفع علي الجمجمة علي انها فعل ماضي
ويطلب ان يكون بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته لانه ما
مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذه ونحوه وهذا حيث وجد
غيره والا فلا يكره واذا جفت اليد قبل تمام المسح جدد بخلاف لو
جفت في الرد فلا ص بعظم صدغيه مع المسترخي ش الباء فيه للمصاحبة
اي ويمسح راسه مصاحبا للعظم صدغيه مع المسترخي من الشعر
عن حد الراس من رجل او امراة كالدلالين علي المشهور نظرا
لاصله كالحكم لما خرج عن الحرم واصله فيه بحكم الحرم ولا يبارض بصيد
طاير علي فرع اصله بالحرم حيث لم يوجبوا فيه جزا لان وزان ما طال
من الشعر طرف الغصن لا الطاير وقيل لا يجب غسل المسترخي نظرا الي ان
شعر الراس ليس باصل ص ولا ينقض ضفره رجل او امراة ش اي ولا
يجب علي رجل ولا امراة نقض مضفورهما اي شعرهما المضفور بل